القـوانيـن

قانون عدد 102 لسنة 2005 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يتعلق بنقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر عبر البلاد التونسية وبضبط الإتاوة الراجعة إلى الدولة التونسية والموظفة على الكميات المنقولة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم نقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر بواسطة الأنبوب العابر للبلاد التونسية في إطار اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالطاقة باسم الدولة التونسية ومالك الكميات المنقولة تتم المصادقة عليها بأمر.

وتضبط هذه الاتفاقية خاصة المدة التعاقدية والكميات المنقولة وإجراءات فض النزاعات بالتراضي أو عن طريق التحكيم.

الفصل 2 ـ توظف لفائدة الدولة التونسية إتاوة على الغاز المنقول تحتسب على أساس كمية أساسية وكمية إضافية تضبطها الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

وتحدّد الإتاوة الموظفة حسب النسب التالية :

ـ 5,25% من الكمية الأساسية،

ـ 6% من الكمية الإضافية،

ـ 6,75% من الكمية الزائدة على الكمية الأساسية والكمية الإضافية.

وفي صورة نقل كمية تقل عن الكمية الأساسية خلال السنة الثانية بعد الترفيع في طاقة نقل الأنبوب، تكون الإتاوة في حدود النسب التالية :

ـ 5,25% من الكمية المنقولة فعليا خلال السنة الثانية،

ـ 6% من الكمية الإضافية،

ـ 6,75% من الكمية الزائدة على الكمية المنقولة فعليا خلال السنة الثانية والكمية الإضافية.

الفصل 3 ـ لا يوظف على الغاز المنقول أي أداء أو معلوم أو أعباء جبائية أخرى بما في ذلك الإتاوة على الخدمات الديوانية طيلة سريان الاتفاقية.

كما لا يخضع الغاز العابر والغاز المستهلك في محطات الضغط والغاز الضائع إلى أي أداء أو معلوم أو أعباء جبائية بما في ذلك الإتاوة على الخدمات الديوانية.

وتعفى الاتفاقيات المبرمة وفقا لأحكام الفصل الأول من هذا القانون من معلوم الطابع الجبائي ويتم تسجيلها بالمعلوم القار على كاهل مالك الغاز.

الفصل 4 ـ تحرّر الاتفاقيات المتعلقة بنقل الغاز المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون طبق اتفاقية نموذجية تتم المصادقة عليها بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2005

ومداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 نوفمبر 2005.